بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

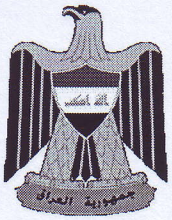

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ز . ع . ك . س) ـ وكيلته المحامية (ش . ن . ل).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب ـ اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الشخص الثالث: النائب المعترض على صحة عضويته (ع . ع . ح . ج)- وكيله المحامي (ي . ك . س) .

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن موكلها قدم اعتراضاً الى مجلس النواب والمسجل لديه بالعدد (١٠٨٦) في (٢٠١٥/٥/١٩) معترضاً على اشغال السيد (ع . ع . ح) عضويته في مجلس النواب بدلاً من السيد (ص . م . ع . م) المرشح ضمن (جبهة الحوار الوطني) عن محافظة بغداد والمنضوية ضمن (القائمة العربية) وذلك بعد استيزاره وفي جلسة مجلس النواب المرقمة (١٤٢) في (٢٠١٥/٨/١٥) تم التصويت على صحة عضوية السيد(ع . ع . ح) ولعدم قناعة موكلها بالقرار الصادر من مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٥/٨/١٥) المشار اليه اعلاه فأنها تطعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية:

١. ان موكلها المدعي حاصل على التسلسل رقم (١) في قائمة تسلسل المرشح في الائتلاف ضمن الخاسر الاكبر ضمن الجبهة الوطنية للحوار الوطني وحسب الكتاب الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (أ د/٢٢٨٩/٢) في (٢٠١٥/٧/٢٦) وعدد الاصوات بلغ (٥٣١٢) والمنضوية تحت مسمى (القائمة العربية) وهذا ما يجعل موكلها هو صاحب المقعد البديل عن السيد (ص . م . ع . م) استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون انتخابات لمجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وعليه ولأسباب اخرى طلبت من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب العراقي بالمصادقة على صحة عضوية السيد (ع . ع . ح) والغاء عضويته من مجلس النواب والحكم بتولي موكلها السيد (ز . ع . ك) المقعد الشاغر بدلاً من السيد (ص . م . ع . م) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور ، والمادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ اضافة الى السوابق الصادرة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها الخاصة باستبدال اعضاء مجلس النواب ولا سيما ان موكلها يمتلك

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كافة المتطلبات المشار اليها في احكام القانون وادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض الاستيضاح منها عن الكتلة التي ينتمي اليها موكلها والكتلة التي ينتمي اليها النائب المعترض عليه وتحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب رد وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٥/٩/١٤) بأن السيد (ص . م . ع .م) ينتمي الى (ائتلاف العربية/كتلة الحوار الوطني) عن محافظة بغداد وبعد استيزاره بحقيبة نائب رئيس الوزراء شغر مقعده وتم اشغال المقعد من قبل السيد (ع . ع . ح) وهو من نفس الائتلاف والكتلة ومن المحافظة وبالتالي يكون الاستبدال متوافقاً مع قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الذي ينص في المادة (ثانياً) الفقرة (٢) على انه (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...) وان السيد (ع . ع . ح) ادى اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٨) بصفته نائباً بديلاً عن السيد (ص . م) واستناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الستور تم عرض الطعن المقدم من قبل المدعي بصحة عضوية السيد (ع . ع)على مجلس النواب في الجلسة المرقمة (١٢) بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) وقد اقر المجلس صحة عضوية النائب السيد (ع . ع . ح) كما ان المحكمة الاتحادية العليا وبقرارها المرقم (١٢٣/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٧) قررت بأن السيد (ع . ع . ح) هو من نفس الكتلة (الجبهة العراقية للحوار الوطني) المنضوية ضمن قائمة (ائتلاف العربية) عن محافظة بغداد والتي ينتمي اليها ويرأسها السيد (ص . م) واستناداً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ يكون قرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية النائب السيد (ع . ع . ح) متوافقاً واحكام القانون اعلاه وان طلب المدعي لا سند له من القانون طلبا رد الدعوى شكلاً ومضموناً مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة وقدم المحامي (ي . ك . س) طلباً مؤرخاً في (٢٠١٥/١٢/١) الى المحكمة الاتحادية العليا طلب فيه من المحكمة ادخال موكله (ع . ع . ح) شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه اضافة لوظيفته لأن الدعوى تمس حقوقه ومن ثم رد الدعوى لأن المحكمة الاتحادية العليا سبق وان فصلت في موضوع الدعوى في الدعوى المرقمة (١٢٣/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٧) وبموجبه ثبت احقية موكله بالمقعد النيابي الشاغر بدلاً عن المدعي (ز . ع) وان المدعي اقام الشكوى الجزائية وقد نظرتها محكمة جنح الكرخ بالعدد (١٤٧٣/ج/٢٠١٥) واصدرت قرارها في (٢٠١٥/٦/١٥) وبموجبه ادانت المتهم (ق . ش . ف) وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات وان موكله طعن بالقرار وان محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية وبصفتها التمييزية قررت بموجب قرارها المرقم (٣٤١/جنح/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٨/١٨) بالأفراج عن المتهم ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت واقعة التزوير التي زعمها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المشتكي (المدعي في هذه الدعوى) وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سبق وان اقرت بكتابها المرقم (خ/١٦٩/١٥) في (٢٠١٥/٢/٥) المبرز في الدعوى بأن موكله (ع . ع) من محافظة بغداد ومرشح عن الجبهة الوطنية للحوار الوطني وان المدعي (ز . ع) من محافظة بغداد ومرشح من حزب النشور العراقي فيكون منصب الشاغر من استحقاق موكله لذا طلب وبعد اجراء اللازم وقبوله في الدعوى اختصامياً ومن ثم رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم (٢٠١٥/١٢/١٦) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة حيث كررت وكيلة المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والاتعاب وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من قبلهما وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة كما كرر وكيل السيد (ع . ع . ح) طلبه بإدخال موكله شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه اضافة لوظيفته ومن ثم رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وقررت المحكمة قبول طلبه ودفع الرسم القانوني عن دعواه واطلعت المحكمة على القرارات الصادرة من محكمة جنح الكرخ المرقم (١٤٣٧/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٦/١٥) و قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٣٤١/جنح/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٧/١٨) واطلعت المحكمة على القرار الصادر من الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩/٨/استئناف/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١١/٢٤) حيث قررت بموجبها نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٧) المحضر الاعتيادي (٢٦) في (٢٠١٥/٦/٢٦) لاستناد القرار المنقوض على قرار محكمة جنح الكرخ المنقوض ولم يعد له اساس قانوني وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعي طلبت في عريضة دعواها الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٥/٨/١٣) بالمصادقة على صحة عضوية النائب (ع . ع . ح) والغاء عضويته من مجلس النواب وطلبت الحكم بتولي المدعي (ز . ع . ك) المقعد الشاغر بدلاً من السيد (ص . م . ع . م) الذي اسند اليه حقيبة نائب رئيس مجلس الوزراء عند تشكيل الحكومة ولدى التدقيق تبين للمحكمة بأن السيد (ص . م .ع . م) ينتمي الى (قائمة ائتلاف العربية) من كتلة الجبهة الوطنية للحوار الوطني عن محافظة بغداد وبعد اشغاله منصب نائب رئيس مجلس الوزراء شغر مقعده النيابي وتم اشغاله من قبل السيد (ع . ع . ح) وهو من نفس الائتلاف والكتلة ومن محافظة بغداد وان المدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

اعترض على صحة عضويته لدى مجلس النواب مدعياً انه احق من النائب (ع . ع) لأنه حصل في الانتخابات النيابية على (٥٣١٢) صوتاً من اصوات الناخبين بينما حصل النائب المعترض على صحة عضويته على (٣١٧٤) صوتاً ولأنه اثبت امام محكمة جنح الكرخ بموجب الحكم الجزائي الصادر منها في (٢٠١٥/٦/١٥) وبعدد الاضبارة (١٤٧٣/ج/٢٠١٥) عدم صحة توقيعه وبصمة الابهام المعزو اليه في استمارة رقم (٦) والتعهد بانتمائه الى (حزب النشور) المنضوي ضمن ائتلاف العربية وان مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرر اعادته الى الجبهة الوطنية للحوار الوطني من حزب النشور بموجب قراره المؤرخ في (٢٠١٥/٦/٢٦) الا ان مجلس النواب قرر بالقرار المشار اليه اعلاه في (٢٠١٥/٨/١٣) المصادقة على صحة عضوية النائب (ع . ع) بديلاً عن النائب المستقيل (ص . م) وان وكيلة المدعي طعنت بالقرار امام هذه المحكمة طالبة الحكم بعدم صحته والغاء عضويته والحكم بتولي موكلها المقعد النيابي المذكور وحيث ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية (حيث قدم في (٢٠١٥/٩/٦)) المقررة في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لذا قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في موضوعه تبين ان قرار الحكم الصادر من محكمة جنح الكرخ المرقم (١٤٧٣/جنح/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٦/١٥) قد تم نقضه من قبل رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في (٢٠١٥/٨/١٨) وبعدد الاضبارة (٣٤٢/جنح/٢٠١٥) حيث قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة(١٤٧٣/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٦/١٥) والغاء التهمة الموجهة للمتهم (ق . ش . ف) على وفق المادة (٣٣١) عقوبات والافراج عنه والغاء كفالته واعادة الغرامة المستوفاة منه كما ان الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية قررت بموجب قراراها المرقم (٩/٨/استئناف/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١١/٢٤) بناء على طلب المستأنف (ع . ع . ح) نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٧) لمحضر الاعتيادي (٢٦) في (٢٠١٥/٦/٢٦) لاستناده على قرار محكمة جنح الكرخ المنقوض المرقم (١٤٧٣/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٦/١٥) وبذلك فأن المدعي (ز . ع . ك) بعد هذا القرار يعود الى كتلته السابقة (حزب النشور العراقي) المنضوي ضمن ائتلاف العربية و لما تقدم اعلاه وحيث ان النائب المستقيل هو من كتلة الجبهة الوطنية للحوار الوطني ومرشح عن محافظة بغداد ومن قائمة ائتلاف العربية وكذلك النائب المعترض على صحة عضويته فهو من كتلة النائب المستقيل ومن نفس قائمته ومن محافظة بغداد بينما المدعي هو من كتلة حزب النشور من قائمة ائتلاف العربية ومن محافظة بغداد فضلاً عما تقدم فأن انتمائه الى حزب النشور العراقي ثابت في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٣/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٥/٢/١٧) لذا تكون الشروط المقررة لأشغال المقعد النيابي الشاغر في دعوى المدعي وفقاً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل غير متوفرة في ادعائه لتولي المنصب ويكون قرار مجلس النواب المطعون بعدم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

صحته صحيحاً ومتوافقاً للقانون والدستور ولذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتصديقه ورد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) ومصاريف الدعوى الحادثة واتعاب المحاماة لوكيل الشخص الثالث عن الدعوى الحادثة المحامي (ي . ك . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر الحكم استناداً للمادة الثانية الفقرة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (٥٢/ثانياً) والمادة ٩٤ من الدستور بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/١٢/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com